



رقم الصادر: ٢٤/ق.م. ٢٠٠٨/٢٠٠٨

التاريخ: ١٦/١٢/٢٠٠٨

قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري

رقم ٢٤٠٨ / ٢٠٠٨

بجلسته المنعقدة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨

بشأن تشجيع البنوك لتمويل الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية، وبناءً على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨،

ق ر ر

(المادة الأولى)

تعفى البنوك التي تمنح قروضا وتسهيلات ائتمانية للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة من نسبة الاحتياطي البالغة ١٤% وذلك في حدود ما يتم منحه منها اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ لتشجيع البنوك على منح الائتمان لتلك الشركات والمنشآت.

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تعد الشركات والمنشآت صغيرة أو متوسطة وتسري على التمويل الممنوح لها أحكامه متى توافر فيها الشرطان الآتيان:

١. ألا يقل حجم أعمالها أو مبيعاتها سنوياً عن مليون جنيهاً مصرياً ولا يزيد على عشرين مليون جنيهاً مصرياً.
٢. ألا يقل رأسمالها المدفوع عن مائتين وخمسين ألف جنيهاً مصرياً ، ولا يزيد على خمسة ملايين جنيهاً مصرياً.

(المادة الثالثة)

يصدر قطاع الرقابة والإشراف على البنوك بالبنك المركزي المصري القرارات المبينة للشروط التفصيلية والإجراءات والقواعد الخاصة بتطبيق أحكام المادتين السابقتين.

٠٠/٠





رقم الصادر: ٢٤/٢٠٠٨/م

التاريخ: ١٦/١٢/٢٠٠٨

(المادة الرابعة)

تتشأ وحدة متخصصة بالمعهد المصرفي المصري لخدمة البنوك في مجالات إعداد الدراسات والكوادر البشرية والفنية والتكنولوجية اللازمة لإنشاء إدارات متخصصة في تمويل وتقديم الخدمات المصرفية للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

(المادة الخامسة)

التنسيق مع الجهات المعنية لوضع السياسات الكفيلة بتأهيل الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل والخدمات المصرفية من البنوك بما لا يتعارض مع قواعد التمويل السليمة، وعلى الأخص كيفية إعداد المستندات اللازمة والالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة والشفافية.

(المادة السادسة)

يتم التنسيق مع الجهات المعنية لتطوير البنية الأساسية لنشاط التمويل والخدمات المصرفية للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك تفعيل نشاط وخدمات شركات الاستعلام الائتماني وشركات التقييم الائتماني وشركات الضمان والتأمين ونظم الدفع على نحو يساهم في تحسين قدرة الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الحصول على التمويل.

كما يتم التنسيق مع كافة الجهات المعنية بدراسة واقتراح التعديلات التشريعية والإجراءات التنفيذية اللازمة للحد من مخاطر الائتمان المرتبطة بالشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بما ييسر حصولها على التمويل.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٩.

المحافظ
فاروق العقدة

